مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

حد شرب الخمر وعقوبته

محمد جابر محمد حسن

مقيد ومسجل بالدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2024.253050.1822

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٣) العدد (٦٣) أبريل ٢٠٢٤

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

حد شرب الخمر وعقوبته

الملخص:

من فضل الله على عباده أن أكرمهم بمنهج قويم شامل يكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة فجاءت أحكام الشريعة لحفظ العبد مما يضره ويعصمه من الهلاك والفساد, وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد , وحفظ العقل من مقاصد الشريعة العظيمة, قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [سورة الْمَائِدَةِ: ٩٠], ولا شك أن الخمر من أخطر الأمراض التي تهدم العقل فصاحبها لا يفرق بين حلال وحرام , والموفق من حفظه الله وهداه إلى كل خير ونافع وتناولت في هذا البحث.

والله من وراء القصد , وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , والحمد لله رب العالمين .

الكلمات المفتاحية: حد شرب الخمر، عقوبة شارب الخمر، أركان شرب الخمر، المسكرات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي حَثَّ على التفقه في الدِّين؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِد اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، فمن أراد الله له الخير العظيم اصطفاه ووفقه للفهم في الدين، وعَلَّمه أحكام الشرع العظيم.

أمَّا بعد:

لقد كرم الله تعالى الإنسان بالعقل وبه ميزه , ولمكانة العقل شرع الحد لحفظه وصيانته , وكان حفظ العقل من الضروريات في الشريعة الإسلامية , فبالعقل يميز المرء بين الخير والشر , ويعرف الحق من الباطل , ويسعى في مصالحه الدينية والدنيوية , فإذا زال العقل لم يكن بينه وبين الدواب فارق , والناس جميعهم يثنون على صاحب العقل السليم والخُلق القويم , أما الذي يتناول المسكرات فهو منبوذ ومذموم من الناس , ومن الجدير بالذكر أنه قد ظهرت للخمور أسماء أخر , وإن تغير مسمى الخمر بأي اسم كان فهذا لا يغير حقيقتها وحُكمها والوعيد الشديد لصاحبها

وقد اجتمع فيها من الآثام والشرور والخبائث ما لم يجتمع في غيرها , والرجل إذا سَكر غاب عقله وضاع , وانطمس في الذنوب والمعاصي , كما أنها تفسد الأديان والأبدان, وتهلك الأنفس والأموال , وقد جاء تحريمها في الكتاب والسنة , كما أجمع المسلمون على تحريمها , وفاعلها متوعد بعقوبات شرعية , وعقوبات قدرية وكونية , كما أنها من أعظم الأسباب التي تهدم البيوت وتشتت الشمل وتفسد المجتمع , ويمكن أن يقال : الخمر مفتاح كل شر , وكم من الناس اقتتلوا وسفكوا دماء بعضهم البعض بسبب

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، برقم ٧١، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧.

تعاطي المسكرات , وكم من الناس خسروا ثرواتهم تحت تأثير الخمر , نسأل الله العافية والسلامة .

وللتعرف على خطر الخمر , وعقوبة مرتكب هذه الكبيرة كان هذا البحث المعنون له (حد شرب الخمر) .

خط البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة, وتمهيد, وثمانية مطالب, وخاتمة ,وثبت بالمصادر والمراجع .

أما المقدمة فتشتمل على :

١ – أهمية البحث وأسباب اختياره

٢ – خطة البحث

والتمهيد عن خطورة الخمر وما به من أضرار.

والمطالب كالآتي :

١ – تعريف الخمر

٢ – حكم شرب الخمر

٣ – الحكمة من تحريم الخمر

٤ – أضرار شرب الخمر

٥– أركان شرب الخمر في الفقه الإسلامي

٦- حد شارب الخمر

٧- شروط إقامة الحد

٨- ما يثبت به حد شرب الخمر

والخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

تمهيد :

لقد كرم الله تعالى الإنسان بالعقل فقال تعالى{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا (٧٠) }سورة الإسراء, . وميزه على سائر المخلوقات وحفظ العقل مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية , واهتمت الشريعة بتقوية الوازع الديني عند الأفراد ، والناظر للشرع الحكيم يعلم أنه أوجب حفظ العقل عن الأشياء التي تضره وتفسده , ومن ذلك المسكرات التي تنحرف بالعقل وتؤدي به إلى الهلاك والبوار .

ولا شك أن الخمور من أخطر المعاول التي تهدم العقل , فلا يفرق الإنسان حال تناوله هذه المسكرات بين حق وباطل ولا بين حلال وحرام فيصبح كالأنعام , ويقاس على ذلك كل ما يشابهه ويوافقه , ومن المؤسف أن هذا الوباء انتشر في المجتمع وأصبح خطره يهدد الجميع فكم من نفس أزهقت , وكم من أسرة شُردت وتشتت , وكم من محارم انتهكت بسبب هذا الداء الخطير , وقد انتقيتُ مسألة ضمن مسائل مخطوط خزانة الروايات للقاضي (جُكَن الْكَجَرَاتِي) الحنفي الهندي , المتوفى سنة: (٩٢٠هـ), وهي مسألة (حَدّ شُرب الخمر)

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي :

١ – حفظ العقل من المقاصد الضرورية في الشريعة , فأردت التوضيح والبيان لما يهدد هذا المقصد الجليل .

٢ – الخمور والمسكرات وباء خطير فتك بشباب المسلمين , وأوقعهم في محظورات كبيرة , فكان من اللازم التنبيه والتحذير لخطر هذا الوباء العظيم .

٣ – استحلال بعض الناس هذه الكبيرة , وتسميتها بأسماء مختلفة , وهذا من التحايل على الشرع, وأردت إبراز هذا الأمر , وبيان خطر ذلك .

المطلب الأول :التعريف اللغوي([1]) للخمر :

قال ابن فارس : الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر.

اصطلاحا : قال الكاساني : "الْخَمْرُ فَهُوَ اسْمٌ لِلنِّيءِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ" .([2])

ومعنى الاشتداد : إذا قوي تأثيره بحيث يصير مسكرًا .

ومعنى القذف بالزبد : الرمي بالرغوة بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد , ويظهر من تعريف الحنفية اشتراطهم في عصير العنب كونه نيئًا .([3])

---

(١) مقاييس اللغة " (٢/٢١٥) , " الصحاح تاج اللغة " (٢/٦٤٩),
" لسان العرب "(٤/٢٥٥) ,
(٢) بدائع الصنائع (٥/١١٢)

قال ابن منظور : الخَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لأَنها خَامَرَتِ الْعَقْلَ.

وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: قَدْ تَكُونُ الخَمْرُ مِنَ الْحُبُوبِ.

فَجَعَلَ الْخَمْرَ مِنَ الْحُبُوبِ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وأَظنه تَسَمُّحاً مِنْهُ لأَن حَقِيقَةَ الْخَمْرِ إِنما هِيَ الْعِنَبُ دُونَ سَائِرِ الأَشياء .

قَالَ ابْنُ الأَعرابي: وَسُمِّيَتِ الْخَمْرُ خَمْرًا لأَنها تُرِكَتْ فاخْتَمَرَتْ، واخْتِمارُها تَغَيُّرُ رِيحِهَا؛ وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ.

فدلت هذه التعريفات على أن الخمر اسم للنيء من العنب والتمر ونحوهما إذا غلا واشتد , وحقيقة ذلك في كل ما يغطي العقل ويستره , ومما يدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ ". (١)

وفي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ – يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ – خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ»(٢)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ "(٣)

---

(٣) ينظر : " رد المحتار على الدر المختار " (٤٤٨/٦)

(١) صحيح مسلم , كتاب الأشربة , بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا , برقم (١٩٨٥)

(٢) صحيح البخاري , كتاب الأشربة, باب الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ , برقم (٥٥٨٠)

(٣) صحيح البخاري , كتاب الأشربة , باب الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ , برقم (٥٥٨١)

في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن إطلاق الخمر يشمل كل مسكر يُذهب العقل ويستره, حتى وإن كان من غير العنب والتمر.

المسميات المعاصرة للخمور :

من الفتن العظيمة تسمية الأشياء بغير اسمها , ولأهمية الاسم وعظيم أثره في بيان الأمور وتوضيحها وتمييزها لجأ بعض الناس إلى تغيير الأسماء وتحريفها تلبيسًا منهم على أنفسهم أولًا ثم الناس , ولأن تسمية الشيء باسمه وحقيقته يفضح مآربهم , وهكذا حال المفسدين في الأرض الذين يريدون تمرير الخمور على عقول الناس , فمن دروب حيلهم أنهم يغيرون اسم الخمر ويعدلون التسمية إلى مسمى آخر , ولا ريب فإن الخمر تبقى خمرًا ولو اصطلح الناس على تسميتها مشروبًا روحيًا – مثلًا – فتغير الأسماء لا يغير حقيقة الشيء وحكمه , وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حال هؤلاء فعن أبي مالكٍ الأشعري، أنه سَمعَ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقول: "لَيَشربَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخَمْرَ يُسمُّونها بغيرِ اسمِها".(٢)

قال ابن الملك : " يتوصَّلُون إلى شربها بأسماءِ الأنبذة المُبَاحة كماءِ العَسَل وماءِ الذُّرَة ونحو ذلك، ويزعُمون أنه غير مُحرَّم؛ لأنه ليس من العِنَب والتمر، وهم فيه كاذبون؛ لأنَّ كلَّ مُسْكِرٍ حرام"(٣).

ومن عجيب الأمر أن أسماء الخمور تنوعت حتى عند السابقين

---

(١) صحيح البخاري , كتاب الأشربة , بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ, برقم(٢٤٢), ومسلم, واللفظ له , كتاب الأشربة , بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ, برقم (٢٠٠٣)

(٢) أخرجه أبو داود كتاب , باب في الذَّاذيّ برقم (٣٦٨٨), وأحمد برقم (٢٢٩٠٠)

(٣) شرح المصابيح (٥٩٩/٤)

قال الحارثُ بنُ منصورٍ سمعتُ سفيانَ الثوريَّ سئل عن الدَّاذيّ، فقال:
قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "تَسْتَحِلُّ أُمَّتي الخَمْرَ يُسمونها بغيرِ اسمِها".
قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الدَّاذيُّ شَراب الفاسقين"(١)
الداذي : "هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر(٢)
استحلال الخمور بتسميتها أنبذة أو مشروبا روحية , أو تغيير صورها بتقديمها على أنها أنواع من العطور أو أدوية لبعض الأمراض ونحو ذلك من الأمور الذميمة
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».(٣)
قوله : "(يسمونها) أي: يسمون الخمر (بغير اسمها) المعروف لها مدعين أنهم لم يشربوا الخمر؛ كالطلاء والصهباء والخرطوم".(٤)

قال عبد الحق الدهلوي : "(يسمونها بغير اسمها) من أسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة، وفي الحقيقة هي خمر؛ لأن الخمر اسم لكل ما يخامر العقل".(٥)

وقال في موضع آخر : "(يسمونها بغير اسمها) كالنبيذ والمثلث، أي: هو خمر حقيقة، ولكن يسمونها باسم آخر، وهذا التأويل على مذهب من لا يخص اسم الخمر بماء العنب كالشافعية، أو المعنى: يتخذونها من الذرة والعسل وغيرهما، ويعتقدون حل هذه

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة , باب في الدَّاذيّ برقم (٣٦٨٩), وصححه ابن حبان
(٢) " النهاية " (٢/ ١٤٧)
(٣) أخرجه ابن ماجه , كتاب الأشربة , باب الخمر يسمونها، بغير اسمها (٣٣٨٤)
(٤) "مرشد ذوي الحجا والحاجة " (٥٢/٢٠)
(٥) "لمعات التنقيح " (٣٢٠/٧)

الأشربة، ويقولون: إنها ليست بخمر؛ لأن الخمر يتخذ من العنب، وهذا على مذهب من يخص اسم الخمر بماء العنب كالحنفية".([1])

ومن مسمياتها كذلك : الطلاء

قال ابن رسلان : "ويسمونها الطلاء كما تذاكروه في الحديث، يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، ويسمونه طلاء، تحرجوا من أن يسموه خمراً".([2])

وبناء على ما سبق فإن الخمر لها عدة أسماء (كالطلاء – الداذي– والصهباء والخرطوم – ماء العسل – ماء الذرة – النبيذ – المثلث)

وفي عصرنا كثرت تسمية الخمور وبدَّلوا مسمياتها وغيَّروها وهذا من باب التحايل والخداع؛ فمن أسماءها في هذا الزمن : ١ – المشروبات الروحية

٢ – الويسكي ٣ – البراندي ٤ – الشامبانيا

٥ – الفودكا ٦ – السيدر ٧ – النبيت

٨ – الروم ٩ – الجن ١٠ – ماوتاي

١١ – شوتشو ١٢ – كونياك ١٣ – كالفادوس , وغيرها من تسميات معاصرة , ولكن يبقى الحكم وهو الحرمة والمنع لكل ما سبق .

المطلب الثاني : حكم شرب الخمر :

ثبت تحريم الخمر بالكتاب والسنة والإجماع , أما في القرآن الكريم فقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }([3])

---

(١) "لمعات التنقيح " (٥٧٨/٨)

(٢) شرح سنن أبي داود (١٨٦/١٥)

(٣) سورة المائدة – آية ٩٠

قال النسفي : "أكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بـ "إنما" وقرنهما بعبادة الأصنام ...وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خساراً" . (١)

ودلت السنة النبوية على تحريم شرب الخمر في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢)

كما اتفق العلماء على تحريم الخمر لما لها من أضرار على الدِّين والعقل والبدن .

وتزداد المصيبة لو أن الرجل استحلها فإنه يكفر بذلك ؛ قال الكاساني : "أَنَّهُ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا لِأَنَّ حُرْمَتَهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَهُوَ نَصُّ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ فَكَانَ مُنْكَرُ الْحُرْمَةِ مُنْكِرًا لِلْكِتَابِ"..(٣)

المطلب الثالث : الحِكمة من تحريم الخمر

الشارع الحكيم لا يحرم شيئًا إلا إذا اشتمل على مفاسد وأضرار , و لا يخفى على العقلاء أن للخمر مفاسد عظيمة , ويمكن إجمالها في الآتي :

١ – إن شرب الخمر من كبائر الذنوب , ومن قبائح المعاصي , وأن مرتكبه متوعد بالعذاب الشديد ؛ بل إن شارب الخمر يُنزع منه الإيمان

(١) تفسير النسفي " مدارك التنزيل وحقائق التأويل " (١ /٤٧٣)

(٢) صحيح البخاري , كتاب الأشربة , بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ, برقم(٢٤٢), ومسلم, واللفظ له , كتاب الأشربة , بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ, برقم (٢٠٠٣)

(٣) بدائع الصنائع (٥ /١١٣)

٢ – ذهاب العقل وضياعه , لا ريب أن العقل هو زينة العبد , ومن وقع في كبيرة شرب الخمر فقد غاب عقله وفقد وعيه وبذلك فإن الشارب للمسكرات أنزل نفسه منزلة الحيوانات , وشابه المجانين في أفعالهم وتصرفاتهم

٣ – شرب المسكرات مجلبة لكل شر , ويترتب على ذلك الكثير من الأمراض البدنية والعصبية والعقلية , وقد ثبت ذلك , وكتبت الأبحاث الطبية التي تحذر وتبين المضار الصحية المترتبة على ذلك

٤ – شارب الخمر من أسرع الناس عصبية , وبسوء فعله وعدم حلمه يتصرف تصرفات خبيثة , ويقع في كبائر الذنوب , فلربما ينتهك الأعراض – من محارمه – , ونحو ذلك من موبقات عظام.

المطلب الرابع : أضرار شرب الخمر :

لم يحرم الله شيء إلا وله أضرار , ولا يخفى على كل عاقل ما للخمر من أضرار صحية ومالية واقتصادية , ويمكن إجمالها في الآتي :

أما الأضرار الصحية لتناول شرب الخمور فهي كثيرة جدًا , من أبرزها

١ – أنها تؤثر على الكبد , حيث إن خلايا الكبد تكون غير قادرة على تجديد نفسها , وقد يحتاج إلى فترات طويلة لتطوير خلايا جديدة ,ومن يشرب هذه المسكرات يؤذي نفسه ويعرض حالته إلى الهلاك من إصابته بأمراض الكبد وتليفه

٢ – ومن الأمراض التي يسببها تعاطي المسكرات بأنواعها : اضطرابات الجهاز الهضمي

٣ – الغثيان

٤ – .الصداع

٥ – فقدان الوعي ٦ – ثقل اللسان

٧ – التقيؤ ٨ – أضرار الجهاز العصبي

٩ – زيادة خطر حدوث التهاب البنكرياس والقرحة

١٠ – زيادة خطر الإصابة بأمراض القلب والسكتة الدماغية

١١ – زيادة خطر الإصابة بالسرطان في الجهاز الهضمي والبلعوم والمريء ١٢ – سرطان الجهاز التنفسي

١٣ – مرض القلب التاجي ١٤ – ارتفاع ضغط الدم

١٥ – الأمراض العقلية والنفسية , وغيرها من أمراض .

ثانيًا : الأضرار الاقتصادية والمالية لشرب الخمر :

إن شرب الخمور يوجه ضربة قوية للاقتصاد ؛ لأن الأموال التي يبذرونها ويسرفونها في المسكرات أحرى أن تستثمر في حل مشاكل مالية كثيرة عند الشعوب , ففي كل عام يصاب اقتصاد بعض الدول نتيجة غياب العمال السكارى لأنهم لا يستطيعون مباشرة أعمالهم كالمعتاد نتيجة ذهاب عقولهم من المسكرات .

ومن الأضرار الاقتصادية أيضًا ما تورده الخمور على بعض الدول من ميزانيات السجون الثقيلة , وميزانيات المستشفيات بأنواعها .

ومن ذلك : انتشار الجرائم داخل المجتمع , وذلك لعدم قدرة شارب الخمر على التحكم بأعماله وفقدان السيطرة على النفس ومنها :العبء الاقتصادي على الدولة , وذلك لأن المجتمع الذي ينتشر فيه الإدمان يكون عرضة للبطالة وانتشار الفقر .

ومنها : عادة ما يوقع تعاطي المسكرات والمخدرات صاحبها من صعوبات مالية لكثرة إنفاقه على هذا الوباء , ولا شك أن هذا يسبب الأضرار المالية التي تستنزف ثروة الشعوب .

ومنها : أن الخمر مصيدة من أكبر مصايد الطامعين والمغرضين والمستعمرين , فالطامع أيًّا كان مطمعه يعمل على تحصيله من جهة الخمر.

وكم من أغنياء ضحوا بجميع ما لديهم حتى وصلوا إلى بيع أثاث منازلهم ليتمتعوا بشرب الخمر , ثم إن الولوع بالخمور سبب للولوع بالقمار ومضاره التي لا تحصى .

وبالجملة : فمضار الخمر المالية والاقتصادية كثيرة جدا , وشاملة لجميع نواعي الحياة.

المطلب الخامس : أركان شرب الخمر في الفقه الإسلامي :

هناك ركنان لجريمة شرب الخمر وهما كالآتي :

الركن الأول– ما يختص بشارب الخمر , ولا بد من توافر خمسة شروط, وهي :

١ – التكليف , بأن يكون شارب الخمر بالغًا عاقلًا , فلا يقام الحد على صبي أو مجنون لانتفاء صفة التكليف عنهما لما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه، عن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ".(١)

(١) أخرجه أبو داود , كتاب الحدود , باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّاً , برقم (٤٤٠٣) , وسكت عنه, والترمذي , أبواب الحدود , بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ, برقم (١٤٢٣), والنسائي في الكبرى , كتاب الرجم , باب الْمَجْنُونَةُ تُصِيبُ الْحَدَّ, برقم (٧٣٠٣), وابن ماجه, أبواب الطلاق, بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ, برقم (٢٠٤١)

٢ – الاختيار : أي يكون مختارًا غير مجبر , فلا يقام الحدّ على المُكره , والإكراه يكون إمَّا بالوعيد أو الأذى أو يُفتح فمّه وتصب فيه الخمر(١) , وكذلك الحال لمن شربها مضطرًا , وقد قال تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.(٢)

قال النسفي : "والمضطر يباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لأن الإباحة للاضطرار فتقدر بقدر ما تندفع الضرورة".(٣)

وقال القرطبي : "الِاضْطِرَارُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ بِجُوعٍ فِي مَخْمَصَةٍ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ هُوَ مَنْ صَيَّرَهُ الْعُدْمُ وَالْغَرَثُ وَهُوَ الْجُوعُ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أُكْرِهَ وَغُلِبَ عَلَى أَكْلِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ كَالرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ فَيُكْرِهُونَهُ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ الْإِكْرَاهَ يُبِيحُ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الْإِكْرَاهِ".(٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".(٥)

٣ – الإسلام , ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحَدَّ يقام على المسلم لا على غيره , بينما ذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي(٦) صاحب أبي حنيفة أنَّ الحَدّ يُقام على المسلم وغيره ؛

---

(١) ينظر : " المبسوط " (٣٢/٢٤) , " الهداية " (١١١/٢), بدائع الصنائع" (٣٩/٧)

(٢) سورة البقرة –١٧٣

(٣) تفسير النسفي (١٥٢/١)

(٤) تفسير القرطبي (٢٢٥/٢)

(٥) سنن ابن ماجه, أبواب الطلاق, بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي, برقم (٢٠٤٥), والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢٨٠١)

لأنَّ حُكم السُّكْر باليقين مُحرم مطبقًا بكل دِين , وقوله هذا وجيه جيد , وذلك لأن شُرب الخمر مُحرم في جميع الشرائع(١) , وكذلك لأنَّ مَن يعيش بين المسلمين يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية, وبعضهم يعاقبه على وجه التأديب إن أظهر ذلك أمام الناس , لِما فيه من إشاعة المنكر بين المسلمين .

يَقُول الْكَاسَانِيُّ : "وَشُرْبُ الْخَمْرِ مُبَاحٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ أَكْثَرِ مَشَايِخِنَا فَلاَ يَكُونُ جِنَايَةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَكِنَّنَا نُهِينَا عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ، وَفِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ تَعَرُّضٌ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّنَا نَمْنَعُهُمْ مِنَ الشُّرْبِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُمْ إِذَا شَرِبُوا وَسَكِرُوا يُحَدُّونَ لِأَجْلِ السُّكْرِ لاَ لِأَجْلِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي الأَدْيَانِ كُلِّهَا.

قَال الْكَاسَانِيُّ: وَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ ".(٢)

٤ – أن يكون عالمًا بأنها تُسكر , أما إذا شربها وهو لا يعلم أنها من المُسكرات, كما لو شربها على أنها أحد الأشربة المباحة فلا يقام عليه الحد , وذلك لأن العقوبات لا

---

(٦) هو: «الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطنا فقيهاً نبيها، مات سنة أربع ومائتين». ينظر: «الفوائد البهية» (ص٦١)

(١) غير أن الخمر لم تكن محرمة في صدر الإسلام, وقد تعقب ابن عابدين قول القائلين أنها محرمة في كل الشرائع بقوله : " وَلِي فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَشْرَبُونَهَا وَرُبَّمَا سَكِرُوا مِنْهَا كَمَا جَاءَ صَرِيحًا".

ينظر : " حاشية ابن عابدين " (٣٧/٤)

ومراد قول العلماء أن الخمر محرمة في كل الشرائع باعتبار ما استقر عليه أمر الشريعة بأنها من المحرمات .

(٢) " بدائع الصنائع " (٤٠/٧)

تقام إلا على مَن تعمد ارتكاب المحرمات , قال تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}.(١)

قال البيضاوي : "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ ولا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين قبل النهي أو بعده على النسيان أو سبق اللسان".(٢)

٥ – أن يكون الشارب عالمًا بتحريم شرب الخمر فلو كان جاهلًا بتحريم الخمر فلا عقوبة عليه.

الركن الثاني : المشروب : ويشترط أن يكون مسكرًا , والسكر الموجب للحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة , وحَدّ السُّكر عند

أبي يوسف(٣) ومحمد(٤) هو أن يختلط كلامه فلا يميز جده من هزله ؛ لأنه إذا بلغ هذا الحد يسمى عند الناس سكرانًا(٥) , وتجدر الإشارة إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام .(٦)

---

(١) سورة الأحزاب – ٥

(٢) " أنوار التنزيل وأسرار التأويل" (٢٢٥/٤)

(٣) هو: «أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس القاضي، صاحب أبي حنيفة، المتوفى ببغداد في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة». «سلم الوصول» لحاجي خليفة(٤١٧/٣)

(٤) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني صاحَب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهرًا في العربية والنحو والحساب، مات سنة تسع وثمانين ومائة بالري». ينظر: «الفوائد البهية» (ص١٦٣)

(٥) ينظر : " النهر الفائق" (٥٨/١)

المطلب السادس : حد شارب الخمر

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ – الجلد – عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُطْلَقًا؛ أَيْ سَوَاءٌ سَكِرَ مِنْهَا أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا شَرِبَهُ مِنْهَا قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول : أَنَّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لاَ فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى, وهو مذهب الجمهور .

الثاني : أَنَّ قَدْرَ الْحَدِّ أَرْبَعُونَ فَقَطْ، وَلَوْ رَأَى الإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الأَرْبَعِينَ تَكُونُ تَعْزِيرَاتٍ, وهو مذهب الشافعية.

وبناء على ما سبق فإنه وردت روايات عن النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم , وعن الصحابة رضي الله عنهم في عقوبة شارب الخمر ؛ فمن ذلك ما جاء في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ». (١)

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ" . (٢)

---

(٦)عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ" أخرجه أبو داود , كتاب الأشربة , باب النهي عن المسكر, برقم (٣٦٨١), والترمذي , أبواب الأشربة , بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ, برقم (١٨٦٥) وقال : حسن غريب .

(١) صحيح البخاري , كتاب الحدود , باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ, برقم (٦٧٧٣) , ومسلم واللفظ له , كتاب الحدود, باب حَدِّ الْخَمْرِ , برقم (١٧٠٦)

(٢) صحيح مسلم , كتاب الحدود , باب حَدِّ الْخَمْرِ , برقم (١٧٠٧)

بناء على هذين الخبرين وغيرهما ذهب جمهور الفقهاء أن عقوبة الخمر ثمانون جلدة حدًا , خلافًا للشافعية(١) فعندهم أن حد الخمر هو أربعون جلدة وللإمام الزيادة على الأربعين إلى الثمانين تعزيرًا, وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أبو بكر الصديق , وبداية عهد الفاروق عمر رضي الله عنهم , ولكن لما كثر الخمر في عهده استشار الناس فأشاروا عليه بضرب شارب الخمر ثمانون , ولا شك أننا في عصر انتشرت فيه المسكرات والخمور فمن المصلحة والحاجة أن يُحد شارب الخمر ثمانون جلدة .

قال الطحاوي : "فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوْقِيفَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى جَلْدٍ مَعْلُومٍ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَّ مَا وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ وَيَقُولَ بِخِلَافِهِ لِأَنَّ إِجْمَاعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ , إِذَا كَانَ بَرِيئًا مِنَ الْوَهْمِ وَالزَّلَلِ".(٢)

وقد لخَّص ابن الهمام وجه الدلالة بقوله : "فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُفِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا فِي زَمَنِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ قَدَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى ثَمَانِينَ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عَلَى تَعَيُّنِهِ، وَالْحُكْمُ الْمَعْلُومُ مِنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – عَدَمُ تَعَيُّنِهِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – انْتَهَى إلَى هَذِهِ الْغَايَةِ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ لِزِيَادَةِ فَسَادٍ فِيهِ، ثُمَّ رَأَوْا أَهْلَ الزَّمَانِ تَغَيَّرُوا إلَى نَحْوِهِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ السَّائِبِ: حَتَّى إذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الزَّمَانَ كُلَّمَا تَأَخَّرَ كَانَ

(١) " روضة الطالبين " (١٠/١٧١) , " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (٢/٥٣١)
(٢) شرح معاني الآثار" (٣/١٥٧)

فَسَادُ أَهْلِهِ أَكْثَرَ فَكَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ هُوَ مَا كَانَ حُكْمُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي أَمْثَالِهِمْ".(١)

قال الكاساني : "وَأَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ فَسَبَبُ وُجُوبِهِ الشُّرْبُ؛ وَهُوَ شُرْبُ الْخَمْرِ خَاصَّةً، حَتَّى يَجِبَ الْحَدُّ بِشُرْبِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْوُجُوبُ عَلَى حُصُولِ السُّكْرِ مِنْهَا، وَحَدُّ السُّكْرِ سَبَبُ وُجُوبِهِ السُّكْرُ الْحَاصِلُ بِشُرْبِ مَا سِوَى الْخَمْرِ مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمَعْهُودَةِ الْمُسْكِرَ".(٢)

ولِيُعلم : أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة شارب الخمر في أمرين(٣) :

١ – هل هي من قبيل الحدود أو التعزير ؟

٢ – اختلف القائلون بأنها عقوبة حدية بمقدار هذه العقوبة .

فمذهب الجمهور إلى أن عقوبة شارب الخمر حدية , وإن اختلفوا في مقدارها , وقد سبق بيان ذلك .

المطلب السابع :شروط إقامة الحد :

يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ وَالسُّكْرِ شُرُوطٌ، مِنْهَا:

الأول : الْإِمَامَةُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ.

ثانيًا : أَهْلِيَّةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لِلشُّهُودِ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ .

---

(١) فتح القدير " (٣١٠/٥)

(٢) بدائع الصنائع " (٣٩/٧)

(٣) ينظر : عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير " وهو بحث نشر بالمجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية – فلسطين – العدد الثاني سنة ٢٠٢٢

ثالثًا : أَنْ لاَ يَكُونَ فِي تَنْفِيذِ حَدِّ الشُّرْبِ خَوْفُ الْهَلاَكِ لأِنَّ هَذَا الْحَدَّ شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا. (١)

المطلب الثامن : ما يثبت به حد شرب الخمر :

تثبت جريمة شرب الخمر بأحد أمرين , وهما :

١ – الشهادة , تثبت هذه الجريمة النكراء بشهادة رجلين عدلين مسلمين , وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْأَل الإْمَامُ الشَّاهِدَيْنِ عَنْ مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ وَكَيْفَ شَرِبَ؛ لِاحْتِمَال الإْكْرَاهِ، وَمَتَى شَرِبَ لِاحْتِمَال التَّقَادُمِ، وَأَيْنَ شَرِبَ لِاحْتِمَال شُرْبِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ حَبَسَهُ حَتَّى يَسْأَل عَنْ عَدَالَتِهِمْ وَلاَ يَقْضِي بِظَاهِرِهَا.(٢)

٢ – الإقرار , كما تثبت بإقرار شارب الخمر على نفسه واعترافه بذلك, و لا بد أن يكون صريحًا لا لبس فيه ولا غموض يثير الشك والريبة . .

واختلفوا في ثبوته بالرائحة قال ابن قدامة : "وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِيهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ خلافًا لمالك وأحمد؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إنِّي وَجَدْت مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَاءَ, فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ, وَلِأَنَّ الرَّائِحَةَ تَدُلُّ عَلَى شُرْبِهِ، فَجَرَى مَجْرَى الْإِقْرَارِ".(٣)

---

(١) ينظر : " بدائع الصنائع" (٥٧/٧), و " الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٠٤/٢٥)

٢() " الحاشية " (٤٠/٤)

(٣) ينظر : " المغنى " (١٦٣/٩)

قال ابن عابدين : "وَمَنْ شَرِبَ قَطْرَةَ خَمْرٍ لَا يُوجَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهَا عَادَةً، نَعَمْ يُمْكِنُ الْحَدُّ بِهِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالشُّرْبِ لَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ الرَّائِحَةِ".(١)

الخاتمة :

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١ – الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب أو التمر أو غير ذلك , طالما أن عقله ذهب وصدر عنه تصرفات ينكرها العقلاء.

٢ – أن ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء سمي خمرًا أو كان له اسم آخر .

٣ – عقوبة شارب الخمر الجلد ثمانون جلدة.

٤ – عقوبة الحد تختلف عن عقوبة التعزير .

٥ – الخلاف بين الفقهاء في عقوبة شرب الخمر يدور بين كونها عقوبة حدية أو تعزيرية .

٦ – يقام الحد على المسلم وغيره ؛ لأن شرب الخمر محرم في جميع الشرائع.

٧ – تثبت جريمة شرب الخمر بشهادة رجلين عدلين وبالإقرار .

٨ – لا يجوز لأحد من الناس العفو عن شارب الخمر لأنها حد من حدود الله تعالى .

---

(١) حاشية ابن عابدين" (٣٨/٤)

التوصيات :

١ – الاهتمام بالدراسة الفقهية المقارنة للمسائل الفقهية الدقيقة للتوصل إلى الرأي الراجح المستند للأدلة .

٢ – نشر الوعي بين الناس ؛ ففي ذلك المنافع المتعددة .

٣ – البُعد عن التعصب المذهبي , والتسليم بأن كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه , وأن الرأي يحتمل الصواب والخطأ .

المراجع والمصادر

١ – القرآن الكريم

٢ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) , المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر

٣– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٤– البحر الرائق شرح كنز الدقائق– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)– دار الكتاب الإسلامي.

٥ – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة

٦– رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٧ – روضة الطالبين وعمدة المفتين , المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان

٨ – سلم الوصول إلى طبقات الفحول , المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ), المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط, الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا

٩- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت:٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد –، الناشر: دار الرسالة العالمية.

١٠- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية.

١١- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سورة، أبي عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت.

١٢ – شرح معاني الآثار , المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ), حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) , الناشر: عالم الكتب

١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت

١٤- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

١٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ) طبعة موافقة لترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦- فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر.

١٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية- لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي – عنى بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني- طبع بمطبعة دار السعادة – مصر.

١٨- لسان العرب- جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)-دار صادر - بيروت.

١٩- المبسوط - محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)-دار المعرفة - بيروت.

٢٠- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي- دار الكلم الطيب، بيروت.

٢١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- معجم مقاييس اللغة, المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر

٢٣ - المغني , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) , الناشر: مكتبة القاهرة

٢٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

٢٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦ - الهداية في شرح بداية المبتدي, المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ), المحقق: طلال يوسف, الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

The Limit of Drinking Alcohol and its Punishment

Abstract

Of Allah's grace to the Human beings is that He has honored them with a sound and comprehensive system that guarantees them happiness in this world and the Hereafter. The provisions of Sharia law came to protect the Human beings from what harms them and to protect them from destruction and corruption. This is only achieved by achieving interests, avoiding evils, and preserving the mind among the great goals of Sharia law. Allah has stressed and mentioned in one of the Verses of the Holy Qura'n "O you who believe, verily wine, and games of chance, and idols, and divinatory arrows are an abomination of Satan's work; so avoid it, so that you might prosper" (Verse 90, Surat Al-Ma'ida). Undoubtedly, alcohol is one of the most dangerous diseases which destroys the mind, its addict does not differentiate between permissible and forbidden, and the one who succeeds is the one whom Allah protects and guides to all that is good and beneficial, and I discussed it in this research.

Allah is behind the intention, and may Allah's blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and all his companions. Praise be to Allah, Lord of the worlds.

Keywords : Limit of drinking alcohol, punishment for drinking alcohol, - aspects of alcoholic drinking, Liquor